

آيات الربا في النصّ القرآني

دراسة تحليلية مقارنة

♦ أ. د. عقيل الخاقاني (*)

المقدمة

عُني الإسلام بقضايا الاقتصاد والمال عنايةً خاصّة؛ لما لها من آثارٍ بالغة في حياة الناس كافة، يشهد بذلك هذا الحشد الكبير من الآيات القرآنية المتعلقة بالمال والعمل والضرائب التي زادت على ثلاث مئة وخمسين آية، فضلا عن آيات الملكية الخاصّة والعامّة وتحريم الاكتنان والاستغلال؛ لبناء نظرية اقتصادية شاملة ومتكاملة، بما يتناسب مع طبيعة التطوّر الحضاري والاقتصادي في كلّ زمان ومكان.

ويعدّ موضوع (الربا) واحدا من الموضوعات المهمّة والخطيرة التي حدّر المشرع الاسلامي منها وشدّد على تحريمها، بل لم يشدّد القرآن الكريم في عقوبة معصية من المعاصي أو كبيرة من الكبائر مثلما شدّد في عقوبة الربا؛ إذ توعدّ آكلي الربا بحربٍ من الله ورسوله، على أنّ آثاره الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية لا تقتصر على الأفراد، إنّما تمتدّ إلى المجتمع. وهذا ما حملني على دراسة هذا الموضوع، فضلا عن أسباب أخرى، لعلّ أبرزها أنّ موضوع الربا أضحى - بمرور الزمن - (قضية) من قضايا الفقه والمال والاقتصاد التي لم يحسم أمرها، وما زال الكلام قائما فيها بين علماء الدين والاقتصاد، باختلاف مذاهبهم وتعدّد مشاربهم وطبيعة الثقافات التي يصدرون عنها.

(*) جامعة الكوفة - كلية الآداب.

ويسعى هذا البحث للوقوف على الآيات القرآنية التي عالجت موضوع (الربا)، وتحليلها على وفق المنهج البياني، في ضوء الواقع اللغوي الذي ينتمي إليه النصُّ القرآني نظرياً وتطبيقاً. واقتضت طبيعة البحث أن أبدأ - أولاً - بتعريف الربا لغةً واصطلاحاً، في ضوء ما انتهى إليه الفقهاء والاقتصاديون في هذا الشأن، وبيان موقف الديانات والحضارات القديمة من الربا، والموازنة بين موقف الإسلام من جهة والنظم الوضعية، ولا سيَّما الرأسمالية والماركسية من جهة أخرى، ومن ثمَّ الوقوف على آيات تحريم الربا وتحليلها تحليلًا بيانيًا، والكشف عن مضامينها وأغراضها.

أولاً- الربا لغة واصطلاحاً:

يقول الراغب الأصبهاني (ت ٥٠٢هـ) في المفردات: ربا زاد وعلا، وسُميت الربوة: رابية، على أنها ربت بنفسها، والربا: الزيادة على رأس المال، وقد خُصَّ في الشرع على وجه دون وجه. قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(١). وجاء في لسان العرب: ربا الشيء يربو ربوا ورباء: ازداد ونما، وأربيتة نميته. وفي التنزيل العزيز: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢)؛ أي يزيد الصدقات. وفي حديث الأنصار يوم أحد: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لُنُزِبِينَ عليهم في التمثيل؛ أي لنزيدن ولنضاعفن...، وفي حديث الصدقة: وتربو في كفِّ الرحمن حتى يكون أعظم من الجبل...، وفي قوله عزَّ وجلَّ - في صفة الأرض: ﴿أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾^(٣)؛ أي: عظمت

(١) الروم: ٣٩، وانظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني، مادة (ربو).

(٢) البقرة: ٢٧٦.

(٣) الحج: ٥.

وارتفعت ما يؤكد معنى الزيادة والنمو...^(٤)، وهو المعنى الذي ذهب إليه أغلب المفسرين، كلما عرضوا تفسير آية من الآيات التي تشتمل على مادة (ربا) أو إحدى مشتقاتها.

أما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات، منها تعريف الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ) بأنه: «الزيادة على رأس المال في نسيئة أو مماثلة؛ وذلك للزيادة على مقدار الدين للزيادة في الأجل، أو إعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين...، وعندنا أنَّ الربا في كلِّ ما يُكَّال أو يُوزن إذا كان الجنس واحداً. والمنصوص عن النبيِّ (ص) تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح، وقيل: الزبيب... وبقية الأشياء مقيسٌ عليها، وفيها خلاف»^(٥)، أو هو «بيع أحد المتماثلين المقدرين بالكيل أو بالوزن مع زيادة في أحدهما حقيقةً أو حكماً، أو اقتراض أحدهما مع الزيادة وإن لم يكونا مقدرين بها»^(٦). وهذا يعني أنَّ الربا عند الشيعة الإمامية يقع في بيع ما هو مكيلٌ أو موزونٌ، من جنسٍ واحد، سواءً أكانت هذه الزيادة عينية أم نوعية، وفي اقتراض أحد المتماثلين مع الزيادة، وإن كان المتماثلان غير مكيلين أو موزونين^(٧).

ويعرّف فقهاء الحنفية الربا بأنه «الفضل الخالي عن العوض، المشروط في البيع»^(٨). وذهب المالكية إلى أنَّ الربا «يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرّر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك»^(٩). ويعرّفه

(٤) يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (ربا).

(٥) التبيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي: ٢/٣٥٩.

(٦) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي: ٢٣/٣٣٦.

(٧) يُنظر: المصرفية الإسلامية، الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، أ. د. نوري الخاقاني: ١٦.

(٨) المبسوط، لأبي بكر السرخسي: ١٢/١٠٩.

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ٢/٩٦.

الشافعية بأنه «عقدٌ على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما»^(١٠)؛ أي ربا الفضل وربا النسبيّة. وهو عند الحنابلة «الزيادة في أشياء مخصوصة»^(١١)، ومنه ما هو جليٌّ، كربا الجاهلية، أو ما يسمّى بـ(ربا النسبيّة)، وآخر خفيٌّ، ويسمّى بـ(ربا الفضل) الذي يأتي تحريمه من باب (سدّ الذرائع)^(١٢).

ومع اختلاف العلماء - قدماء ومحدثين - في الاصطلاح على معنى محدّد لـ(الربا)؛ على أنه «من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم»^(١٣)، بيد أنّ جلّهم يذهبون إلى أنّ (الربا) «عينٌ يأخذها أحد الطرفين من الآخر بغير مقابل له من عين، ولا منفعة، بل لأجل تأخير قضاء دينٍ مستحقّ عليه إلى أجل جديد لعجزه عن قضائه حالا»^(١٤)، ويعني «المقدار الزائد الذي ينضمُّ إلى المال عندما يؤدّيه المدين إلى الدائن ويجعله مساويا في القيمة لذلك المال الذي كان قد أخذه من الدائن عند اقتراضه إياه»^(١٥)، أو هو «أن تقرض غيرك مالا إلى موعد بفائدة يدفعها المدين عند تسليم المال في الموعد المتفق عليه»^(١٦).

وهذا يعني أنّ الربا قد يكون في الأموال وقد يكون في الأعيان، ومثاله في الأعيان هو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما، كبيع مئة كيلو من الحنطة بمئة وعشرين منها، أو بيع خمسين كيلو من الحنطة بخمسين كيلو حنطة وعشرة دانانير، وقد

(١٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني: ٢/٢١.

(١١) المغني، ابن قدامة: ٤/١٢٢.

(١٢) يُنظر: أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزية: ٢/٩٩، ١٠٠.

(١٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١/٣٥٠.

(١٤) يُنظر: الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا: ٥٣.

(١٥) يُنظر: الربا، أبو الأعلى المودودي: ٢٦.

(١٦) يُنظر: اقتصادنا، السيد محمد باقر الصدر: ٥٧١.

لا تكون الزيادة عينية وإنّما حكمية، كبيع عشرين كيلو من الحنطة نقدا بثلاثين كيلو منها نسيئة^(١٧). أمّا الاقتصاديون فمع اختلافهم، كالفقهاء، في تعريف (الربا)؛ في ضوء طبيعة الثقافات التي يصدرون عنها، بيد أنّ ثمة قاسما مشتركا يمكن أن تشي به تعريفاتهم، يتمثل في أنّ الربا هو الفائدة على رأس المال. وهنا لابدّ من الإشارة إلى العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة (الربا)، والسبب الذي دعا أرباب الفصاحة والبيان، ومن ثمّ القرآن الكريم إلى استعمال هذا المصطلح دون غيره للدلالة على المال الحرام المكتسب عن طريق القروض، أو بعض المعاملات التجارية التي تؤدّي إلى النتيجة نفسها، فليس كلّ زيادة في المال حرام؛ أي أنّنا نستطيع أن نزيد أموالنا عن طريق الكسب الحلال^(١٨).

وللإجابة عن هذا التساؤل أقول: إذا كان بعض الباحثين المحدثين قد عدّ ذلك خطأ في استعمال المصطلحات عند الأوائل، فإنّنا نجد فيه دقّة في التعبير عن الأشياء؛ ذلك بأنّ الزيادة في المال عن طريق الكسب الصحيح لا تسمّى (ربا)؛ على أنّ تلك الزيادة تأتي مقرونةً بجهدٍ وعملٍ يخضعان لتوقعات الربح والخسارة، على حين أنّ الزيادة في المال - التي تأتي عن طريق (الربا) لا تكون مقرونة بجهدٍ أو عملٍ، إذ تجعل من المال أداة منتجة في ذاتها، وبذلك ينمو المال بنفسه. وهذا ما تنبّه إليه الراغب الأصبهاني - في قوله آنف الذكر -؛ وهو يكشف عن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لمادّة

(١٧) يُنظر: جامع الأحكام الشرعية، السيد عبد الأعلى السبزواري: ٢٢٤، ٢٢٥.

(١٨) يُنظر: الربا والفائدة، علاء الدين خروقة: ٧٥-٨٨، والربا في الفكر الاقتصادي ورأي الإسلام فيه، د. هاشم علوان السامرائي، مجلة الاقتصادي (مجلة تصدرها جمعية الاقتصاديين العراقيين)، العدد الثالث والرابع، بغداد، كانون الأول، ١٩٧٢، ص: ٧١.

(رَبَوٌ) وما اشتق منها، إذ علل تسمية الربوة بالرابية بأنّها ربت بنفسها^(١٩).

ثانيا: موقف الأديان السماوية والحضارات القديمة والمذاهب الفكرية والنظريات الوضعية من الربا:

من اللافت للنظر أنّ جميع الأديان والحضارات القديمة قد رفضت فكرة (الربا) أو أن تكون الأموال منتجة في ذاتها؛ إذا ما استثنينا (استحداث) اليهود لبعض النصوص الدينية التي تسوّغ لهم أخذ الربا من غير اليهود ومنعه بينهم^(٢٠)، مع أنّ الله قد نهاهم عن أخذ الربا مطلقا، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخَذِهِمُ الرَّبُّ وَقَدَّ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٢١).

وقد عُرف عن أفلاطون (٣٤٧ ق.م) وأرسطو (٣٢٢ ق.م) رفضهما لفكرة (الربا)؛ على أنه طريقة من طرائق الكسب غير الطبيعي، إذ يجعل النقود منتجة في ذاتها، أو ما سمّاه أرسطو بـ (نقد النقد)، ويحيد بها عن وظيفتها الطبيعية؛ أي أنّ النقود لا يمكن أن تكون غاية في ذاتها، بما يؤدي إلى الإثراء غير الطبيعي، إنّما هي وسيلة لتحقيق غاية معينة. فالناس غالبا ما يلتمسون وسيلة توفر لهم الإفراط في التمتع، فإن لم يهتدوا إليها عبر الطرق الطبيعية

(١٩) يُنظر: المفردات في غريب القرآن، مادة (ربو).

(٢٠) ومنها - ما جاء في الاصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية -: (لا تقرض أخاك الإسرائيلي ربا، ربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء ممّا يقترض بربا) و (للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا؛ لكي يبارك الربُّ إلهك في كلّ ما تمتدُّ إليه يدك). وانظر: بحوث في الربا، الإمام محمد أبو زهرة: ٤، ٥، والربا فقها واقتصاديا، حسن محمد تقي الجواهري: ٣٢١-٣٤٥.

(٢١) النساء: ١٦٠، ١٦١.

أو المشروعة تواطؤا على ما لم تُجبل عليهم نفوسهم وتُفطر عليه عقولهم. وقد أخذ الرومان عن اليونان موقفهم من الربا وأكدوا ضرورة أن تسود المساواة في أيّ تبادل نقديّ أو تجاري، وإلا فإنّ العدالة لن تتحقّق، مستنديين في ذلك إلى المبدأ الأرسطي الذي يقوم على أنّ المال عقيم ويجب أن يظلّ عقيما، وأنّ الربا هو الفائدة بعينها، مهما كان مقدارها، صغرت أم كبرت^(٢٢).

وفي العصور الوسطى دعا الاقتصاديون والفلاسفة إلى ما سمّوه بـ (السعر العادل)؛ أي أنّهم أكدوا المساواة بين ما يؤخذ وما يُعطى في أيّ تبادل أو نشاط اقتصادي، وطالبوا بأن يتساوى القرض المقبوض والقرض المدفوع للمقترض، من غير أن يكون هناك فائض أو زيادة^(٢٣).

وإذا ما انتقلنا إلى البيئة العربية نجد أنّ الربا كان منشرا في الجزيرة العربية قبل الإسلام، وبخاصّة في مكّة التي كانت مركزا دينيا وتجاريا مهما، والربا الذي كان سائدا آنذاك هو (ربا النسيئة)^(٢٤).

وبعد، فليس لنا أن ننكر أو نتجاهل تأثير النظرية الرأسمالية والفكر الماركسي في المجتمع العربي والإسلامي؛ فالماركسية عاشت بيننا منذ عقود خلت، وتسربت مبادئها، بل ترسّخت في عقول كثير من مثقفينا وضمائرهم، فأمنوا بها ودافعوا عنها، باللسان تارة وباللسان تارة أخرى. أمّا الرأسمالية

(٢٢) يُنظر: القوانين، أفلاطون، ترجمه من اليونانية إلى الانجليزية: د. تيلور، ونقله إلى العربية: محمد حسن ظاها: ٤٧، والسياسيات، أرسطو، نقله من الأصل اليوناني إلى العربية: الأب أوغسطينس بربرارة البولسي: ٣٠-٣٢، والربا في الفكر الاقتصادي ورأي الإسلام فيه: ٩٢، ونظرية الفائض في الفكر الاقتصادي، عبد الرسول سلمان، مجلة التجارة، ١٩٧٠م، ص: ٨١، ٨٢.

(٢٣) يُنظر: نظرية الفائض في الفكر الاقتصادي: ٨٢، وحوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية، د. عبد الله سلوم السامرائي: ٧٢.

(٢٤) يُنظر: الربا والمعاملات في الاسلام: ٦٣.

فها هي اليوم تحكم العالم، ونحن نخضع لقوانينها، مختارين أو مرغمين، وبخاصة في السنوات الأخيرة، ويمكن أن نضرب مثلا لذلك بالقول: إنَّ (العولمة) هي إحدى بناتها.

وينظر الرأسماليون إلى المال على أنه الوسيلة والغاية في أوان واحد، وأنَّ على المال أن ينتج مالا، بغضَّ النظر عما يترتب على ذلك من أضرار أخلاقية واجتماعية واقتصادية...، وهذا خلاف ما تراه الأديان السماوية، ولاسيما الدين الإسلامي الذي يرى في المال وسيلة لتحقيق غايات أسمى وأرقى من المال نفسه، كما سيأتي في أثناء الحديث عن أسباب تحريم الربا في الشريعة الإسلامية.

أمَّا الفكر الماركسي فيرى في العمل أنه أساس القيمة؛ لذا قال ماركس بتحريم الفائدة الربوية لأنها غير مقرونة بعمل؛ أي أنَّ المال لا قيمة له في مقابل المال، وإنما القيمة في مقابل العمل المبذول لا المال مجردا. وبهذا يلتقي ماركس مع المشرع الإسلامي في تفسيره لوظيفة المال وعلاقته بالعمل، من حيث المبدأ العام أو أصل الموضوع، مع الاختلاف في فروعه وأجزائه، إذ يرى المشرع الإسلامي أنَّ للمال مقدارا من الربح في بعض الأحوال؛ لأنَّ صاحب المال إذا امتلك سلعة ما فإنَّ هذه السلعة إذا ازدادت قيمتها بعمل العامل - وهو ما يسمَّى بفائض القيمة - فإنَّها تبقى لصاحب المال؛ على أنَّ التطوير الذي لحق السلعة لا يُخرجها عن ملكية صاحبها الأصلي. فالإسلام يرى أنَّ للمال ربحا إذا شارك العمل، بينما لا يقرُّ ماركس بذلك، إذ يرى أنَّ العمل هو أساس القيمة التبادلية؛ أي أنَّ الفرق بين قيمة السلعة وهي مادَّة خام وقيمتها بعد تحويلها إلى شيء يمكن أن يستفاد منه، من حقِّ العامل وليس من حقِّ صاحب المال^(٢٥).

(٢٥) يُنظر تفاصيل هذه القضية في: كتاب ماركس (رأس المال)، الذي نشره المجلد الأول منه في عام ١٨٦٧، على حين نشر أنجلز المجلد الثاني منه عام ١٨٨٥م؛ أي بعد وفاة ماركس بستين، والثالث عام ١٨٩٤م.

وكان ماركس قد أجهد نفسه حتَّى وضع نظريته في (فائض القيمة)، في كتاب ضخم سمَّاه (رأس المال)، مؤكِّدا أهمية العمل، بوصفه وسيلة للحصول على الثروة وتكوين القيمة التبادلية للسلعة، إذ أعطى لكلِّ مَنْ يسهم في خلق القيم التبادلية نصيبا يتناسب مع جهده. ومع هذا الجهد الكبير الذي بذله ماركس في (فائض القيمة)، بيد أنَّه انتهى إلى النتيجة نفسها التي تنتهي إليها العملية الربوية؛ لأنَّ العامل إذا حصل على فائض القيمة يكون بذلك قد حصل على مال لم يبذل فيه جهدا. وبذلك ينهار الأساس الذي أقام عليه ماركس نظريته، وهو أنَّ المال لا بدَّ من يكون مقابل العمل.

من هنا تظهر حكمة المشرع الإسلامي حين أكد أنَّ العامل ينبغي أن ينال أجرا يتناسب مع الجهد الذي يبذله، وأنَّ من حقِّ صاحب العمل أن ينال الربح الناتج عن فائض القيمة. وقد لا يربح صاحب العمل شيئا، إذ لا تباع السلعة بالسعر المناسب نتيجة تلفها أو تزايد عرضها أو غير ذلك؛ أي أنَّها تخضع لتوقعات الربح والخسارة. وهناك من يحتجُّ على ذلك قائلًا: قد لا ينال العامل أجرا يتناسب مع الجهد المبذول في عملية الإنتاج. وحقيقة الأمر أنَّ المشكلة - في هذه الحال - ليست في المشرع الإسلامي، وإنما فيمن يبخس الناس أشياءهم، وهؤلاء يتوعدهم الله تعالى بالويل، ثمَّ أنَّ من حقِّ العامل أن يقاضي صاحب العمل إذا ما بخس حقه^(٢٦).

أنواع الربا:

إنَّ أشهر أنواع الربا نوعان، هما: ربا النسيئة، وربا الفضل. والنوع الأول هو الربا الظاهر، أمَّا النوع الثاني فهو الربا الخفيُّ الذي يؤدي إلى ربا النسيئة.

(٢٦) يُنظر: حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية: ١٣٨.

أولاً: ربا النسبيّة: وهو أن يبيع أو يقرض أحدهم إلى أجل مسمّى بفائدة، فإذا حلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده في المال وأخّر عنه الأجل أو موعد الدفع، أو أن يدفع أحدهم ماله إلى أجل على أن يأخذ كلّ شهر فائدة بمقدار معيّن، ورأس المال باقٍ على حاله، فإذا حلَّ الأجل طالبه برأس ماله، فإذا تعذّر عليه زاده في المال وأخّر الأجل. ورؤي عن ابن عبّاس قوله: «كان الرجل منهم إذا حلَّ دينه على غريمه فطالبه به، قال المطلوب منه: زدني في الأجل وأزيدك في المال»^(٢٧).

وبهذا يكون رأس المال نظيراً لرأس المال، ونظير التأجيل هو ذلك المبلغ الزائد على رأس المال الذي تمّ الاتفاق عليه بين الآخذ والمعطي؛ شرطاً في المعاملة، وهذا المبلغ الزائد على رأس المال نظير التأجيل هو الربا؛ أي أنّ الربا هو الزيادة التي يؤدّيها المدين إلى الدائن على رأس المال.

إذن، تقوم العملية الربوية - في هذا النوع من الربا - على ثلاثة أركان، هي:

- ١- الزيادة في رأس المال.
 - ٢- تحديد الزيادة على أساس المدّة.
 - ٣- ولأنّها شرط في المعاملة.
- وبهذا فإنّ كلّ معاملة تمرُّ بهذه الخطوات الثلاث هي معاملة ربوية من دون شك^(٢٨).

ثانياً: ربا الفضل: وهو الربا الخفيّ الذي ينتهي إلى ربا النسبيّة. وقد حرّم ربا الفضل على أنّه ذريعة إلى الربا الظاهر، أو ربا النسبيّة؛ أي أنّ تحريمه قد جاء من باب سدِّ الذرائع، كما روي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي (ص) أنّه قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإنّي أخاف عليكم الربا»، فمنعهم عن ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسبيّة؛

ذلك بأنّهم إذا باعوا درهما بدرهمين لا يكون ذلك إلا للفتاوت الذي بين النوعين، إمّا في الجودة، أو في السكّة، أو في الثقل والخفّة، فإنّ ذلك يؤدّي بهم إلى التدرُّج بالربح المعجل إلى الربح المؤجل، وهو عين ربا النسبيّة؛ لذا سدّ عليهم الشارع باب هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة^(٢٩).

ويقول الطبرسي في مجمع البيان: إنّ معنى الآية: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ هو: أنّ الله - عزّ وجلّ - أحلّ البيع الذي لا ربا فيه وحرّم البيع الذي فيه الربا؛ لأنّ البيع معلوم أنّه حلال، أي أنّ هناك بيعاً فيه ربا وبيعاً من دون ربا، والفرق الرئيس بينهما هو أنّ البيع ببدل؛ أي أنّ الثمن فيه بدل المثمن، والربا ليس كذلك؛ إنّما هو زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل أو زيادة في الجنس، والمنصوص عن النبي (ص) تحريم التفاضل في ستة أشياء هي: (الذهب، الفضة، الحنطة، الشعير، التمر، الملح) إلا مثلاً بمثل، يدا بيد، من زاد واستزاد فقد أربى، لا خلاف في حصول الربا في هذه الأشياء الستة، وفي غيرها خلاف بين الفقهاء، وهو مقيس عليها عندهم. وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ النقود كانت من الذهب والفضة، وهي اليوم من الورق؛ لذا حرّم بعضهم التفاضل في النقود الورقية أيضاً لاشتراكها في العلة ذاتها^(٣٠).

ويبدو أنّ الرسول الكريم (ص) قد حرّم التفاضل في هذه الأعيان الستة؛ لأنّها أشهر من غيرها، وأنّ ربا الفضل كان غالباً ما يقع فيها في ذلك الوقت، ثمّ أنّ سبب التشديد على تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة (الحنطة، الشعير، والتمر، والملح) يرجع إلى أنّها تمثّل أقوات الناس، والتفاضل فيها يؤدّي

(٢٩) يُنظر: أعلام الموقعين، ابن قيّم الجوزية: ٢/٢٦٧، وحوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية: ٨٠/٨١. (٣٠) يُنظر: التبيان في تفسير القرآن: ٢/٣٦٠، ومجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي: ١/٣٨٩، ٣٩٠.

(٢٧) يُنظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/٤٦٤، وتفسير المنار، محمد رشيد رضا: ٤/١٣٤. (٢٨) يُنظر: الربا، أبو الأعلى المودودي: ١١١، ١١٢.

عن استبدال درهمين بدرهم، وهذه الدراهم جميعها مصنوعة من المعدن نفسه ولها القيمة نفسها أيضا، وهي الفكرة نفسها التي تقول: إن المال لا يمكن أن ينتج مالا، وهذا هو المذهب الذي دعا إليه كارل ماركس فيما بعد.

أسباب تحريم الربا في الشريعة الإسلامية:

لم يشدد القرآن الكريم في عقوبة معصية من المعاصي أو كبيرة من الكبائر، بما في ذلك شرب الخمر والزنا وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق...، مثلما شدّد في عقوبة الربا، إذ توعد آكلي الربا بحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣٢)؛ على أن آثاره الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية لا تقتصر على الأفراد، إنما تمتد إلى المجتمع، ويمكن إيجاز هذه الأسباب على النحو الآتي:

أولا: الأسباب الأخلاقية والاجتماعية:

لا شك في أن الإنسان أثنى مخلوقات الله، وقد خلقه - عز وجل - فأحسن خلقه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٣٣)، وكرّمه بالعقل وفضّله على كثير ممّن خلق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣٤)؛ لذا إن ما جاء من حلول اقتصادية في الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق للإنسان أعلى درجات السعادة مع الحفاظ على إنسانيته. من هنا وازن الكتاب العزيز بين الزكاة والصدقات من

(٣٢) البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣٣) التين: ٤.

(٣٤) الاسراء: ٧٠.

إلى احتكارها أو شحّتها في السوق؛ لذا شدّد الرسول الكريم (ص) على هذه الأعيان. ويرى كثير من الفقهاء أن ما يؤدّي إلى ما يؤدّي إليه التفاضل في هذه الأعيان السّنة يعدّ محرّما أيضا. ويمكن أن نضرب مثلا لذلك بالخمير التي حرّمت لإسكارها؛ لذا إن كلّ ما يؤدّي إلى الإسكار محرّم، سواء أكان معروفا في البيّنة العربية وقت المبعث أم لم يكن معروفا. من هنا نستطيع القول: إن كلّ المعاملات التجارية التي تؤدّي إلى ما تؤدّي إليه المعاملات الربوية يعدّ ربا أيضا.

وفيما يتّصل بالحديث النبوي الشريف: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين»^(٣١)، يقفز أمامنا السؤال الآتي: كيف يحدث مثل هذا الأمر؟، أو بعبارة أخرى: لماذا يشتري بعضهم دينارا بدينارين أو درهما بدرهمين، إذا ما علمنا أن العملات كلّها في الزمن القديم كانت من الذهب الخالص أو الفضة الخالصة، وكانت قيمتها - في حقيقة الأمر - تعادل قيمة ذهبها وفضتها؟. ويرى بعض الفقهاء أن سبب هذا التفاضل أو هذا النوع من الربا يرجع إلى التفاوت بين النوعين، إمّا في الجودة، وإمّا في السكّة، وإمّا في الثقل والخفّة.

وإذا ما دققنا النظر في الحديث آنف الذكر نجد أن الرسول الكريم كان يرمي إلى أبعد من هذا؛ لأنّ حاجة الناس - في بعض الأحيان - إلى نوع معيّن من العملات يضطرّهم إلى اللجوء إلى المرابين؛ لكي يستبدلوا الدراهم أو الدينارين التي يحتاجونها بدرهم أخرى، فعلى سبيل المثال: إذا احتاج أحدهم إلى الدرهم أو الدينار الرومي بدلا من الدرهم الفارسي فإنّه يذهب إلى هؤلاء المرابين؛ لكي يستبدل الدراهم التي يحتاجها بدرهمه، فيفرض عليه المرابي زيادة، كأن يعطيه درهما فارسيا ويأخذ منه درهمين روميين، وهكذا؛ ذلك بأنّ النبي (ص) لا يمكن أن ينهى الناس

(٣١) يُنظر: صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (باب الربا)، رقم الحديث (٤٠٥٨)، ص: ٥٩٧.

جانب والربا من جانب آخر؛ لكي يُرينا ما بينهما من تفاوتٍ ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ﴾، فثمة وجهٌ حسنٌ صالحٌ يتمثل في الانفاق في سبيل الله، من دون عوضٍ أو ردٍّ؛ تطهيرا للنفس وترسيخا لقيم العدل والمساواة والتكافل الاجتماعي والتسامح والوثام بين الناس، فيكون بعضهم أولياء بعض، ووجه كالح طالح يتمثل بالربا، إذ يستعيد المرابي ماله ومعه زيادة من جهد المدين وقوته، بما يؤدي إلى انقطاع سبيل المعروف وزرع الأحقاد بين أبناء المجتمع الواحد، ويجعل من العلاقات الاجتماعية بينهم علاقات مادية نفعية صرفة. وحين اشترط المشرع الإسلامي القرض بلا فائدة فإنه أراد بذلك أن يبقى المال وسيلة لخدمة الفرد والمجتمع، فيحس كل فرد فيه بحاجة الآخر، ويجد فيه ملاذا وعونا له، فيصير الأغنياء أخوة للفقراء وينعموا بما رزقهم الله عز وجل. وإذا ما امتدَّ التعاون بين الأمم والشعوب على هذا الأساس فإن أواصر المحبة والألفة ستقوى فيما بينهم، وبذلك تتحقق السعادة للإنسانية جمعاء^(٣٥).

ثانيا: الأسباب الاقتصادية:

إنَّ تحريم الربا في الإسلام يرجع إلى الأسباب الأخلاقية والاجتماعية - التي تقدّم ذكرها - فضلا عن الأسباب الاقتصادية؛ على أن المال عقيمٌ وليس له أن ينتج مالا من دون أن يقترن بعمل الإنسان وجهده. لذا ردَّ الله عز وجل اعتراض المرابين، إذ ﴿الْوَالِدَاُ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا﴾، بحجة أن البيع يحقق ربحا والربا يحقق ربحا أيضا، وهي حجة واهية؛ فالعمل التجاري قابلٌ لتوقعات الربح والخسارة، ويعتمد على ما يبذله البائع أو التاجر من جهد وما يمتلكه من مهارة شخصية، ويخضع إلى معايير السوق في المضاربة والعرض والطلب، وتقلب^(٣٥) يُنظر: في ظلال القرآن، سيّد قطب: ٧٠، وتفسير آيات الربا، سيّد قطب: ٦، ٧.

الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلدان والدول والمجتمعات^(٣٦). أمّا الربا فإنَّ الربح فيه محدّدٌ ومضمون، ومن دون جهد، بل إنَّ الفائدة التي يجنيها المرابي تقوم على ابتزاز الآخرين وسرقة جهودهم واستغلالهم، وإنَّ أيَّ عملٍ يضرُّ بالفرد والمجتمع يُعدُّ محرّما، ولما كان الربا من الأعمال الضارّة أخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا وأخلاقيا فقد حرّمه الله عز وجل، قرآنا وحديثا ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾؛ للأسباب آنفة الذكر، واستنادا إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣٧)، وعملا بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٣٨).

ومن الاضرار الاقتصادية الأخرى للربا:

- ١- غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقرض، إذ يضطر إلى أن يضيف فائدة القرض إلى كلف السلع التي يعرضها للبيع؛ فيضطر المستهلك إلى شرائها بثمن مرتفع، وبذلك يدفع أفراد المجتمع الفائدة الربوية وليس صاحب المشروع.
- ٢- إنَّ ارتباط المنتج بالمصارف يبقّي على الفائدة الربوية ضريبة ملقاة على المجتمع مادامت في المجتمع قدرة شرائية؛ أمّا عند توقّف أو تراجع هذه القدرة فإنَّ الإقبال على شرائها يتراجع هو الآخر، الأمر الذي يؤدي إلى انحسار استهلاكها شيئا فشيئا، وبذلك يبقى فائض من المنتجات، وتنتج عن ذلك أزمات اقتصادية خانقة، لعلَّ البطالة من أبرزها.
- ٣- ومن النتائج الأخرى المترتبة على ارتفاع نسبة الفائدة وانحسار الاستهلاك هي لجوء المنتج إلى تخفيض تكاليف الإنتاج؛ وبهذا يضطر إلى تخفيض أجور العمال أو الاستغناء عنهم أو عن قسم كبير منهم، فتتشب معركة اقتصادية كبيرة بين العمال من جهة والمنتج من جهة أخرى.

(٣٦) يُنظر: تفسير آيات الربا: ٢٩.

(٣٧) البقرة: ١٩٠.

(٣٨) يُنظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيّان الأندلسي: ٢٠٦/٢.

٤- وقد يضطرُّ المنتجون في الدول الرأسمالية إلى البحث عن أسواق خارجية لتصريف منتجاتهم الفائضة، ويكون ذلك على حساب الدول المتخلفة صناعياً، وبهذا تبدأ عمليات السيطرة الاستعمارية على هذه الدول لتفتح أسواقها لفائض الإنتاج؛ فتنتقل بذلك أخطار الربا من دولة إلى أخرى، وتبدأ المنافسة الحادة بين الدول الصناعية الكبرى التي تسببت في عدّة حروب، ولاسيما الحربين العالميتين. وبهذا يكون الإسلام قد سبق النظريات الوضعية والمذاهب الاقتصادية الحديثة إلى ترسيخ المبدأ القائل: إنَّ المال لا يمكن أن يقوم بالإنتاج إلا إذا كان مقروناً بالعمل، وإنَّ الذي يقوم بعملية الإنتاج هو الإنسان، وإنَّ المال نفسه لم يتكوّن إلا نتيجة عمل الإنسان وجهده المتواصل في الأرض وموارد الطبيعة الأخرى التي سخّرها الله له؛ لذا أعطى الشارع الإنسان كلّ ما ينتجه وأعطى لأدواته التي تسهم معه أجراً، وهذا الأجر يرجع إليه؛ لأنّه هو الذي أوجد هذه الأدوات أصلاً^(٣٩).

وثمة أضرار كثيرة لهذه العمليات الربوية تزيد على تلك التي مرّر ذكرها بكثير، بيد أنّ طبيعة البحث لا تقتضي تفصيل القول فيها^(٤٠).

ثالثاً: آيات تحريم الربا في النصّ القرآني:

ليست ثمة معصية توعد الله تعالى مرتكبيها (بحربٍ منه ومن رسوله) سوى معصية (الربا)،

(٣٩) يُنظر: حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية والرأسمالية: ٩٠-١٠٢.

(٤٠) يُنظر: تفسير البحر المحيط: ٢/٢٥٦، ٢٥٧، والربا، أبو علي المودودي: ٥٣-٨٣، والميزان في تفسير القرآن، السيّد محمد حسين الطباطبائي: ٢/١٣٤، وتفسير (من وحي القرآن)، للسيّد محمد حسين فضل الله: ٥١٩-٥٢٣، والربا والتأمين، مرتضى مطهري: ١٦/٢٤، وفقه الربا، د. عبد العظيم جلال أبو زيد: ٢٥-٢٧، والتفسير الموضوعي للقرآن الكريم، سمير عاطف الزين: ١٢/٢٦٧، ٢٦٨، والربا فقها واقتصادياً: ٣٧٧-٣٩٠.

وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤١).

وتتابعت آيات تحريم الربا^(٤٢)؛ لترسم لنا صورة فنية مفزعة، بعبارات دقيقة ودلالات عميقة ومحكمة، لا تقبل التأويل، محدّرة من لا يمتنع عن أكل الربا بأنّ مصيره النار، إذ قال عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٤٣).

في هذه الآية صورتان بيانيتان، الأولى: استعارية، والأخرى تشبيهية، فالصورة الاستعارية تتمثل في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾، فقد شبهه (الربا) بما يؤكل من الطعام؛ أي أنّه خلع على ممارسة (الربا) - وهي تعامل مالي - صفة (الأكل) الذي هو ممارسة حيوية تتمثل في (تناول الطعام)؛ على أنّ الطعام من أهم الحاجات الحيوية للإنسان، بالقياس إلى الحاجات الأخرى، كالملبس أو المركب أو المسكن، بوصفه حاجة يومية لا يمكن لأيّ إنسان أن يستغني عنها؛ أي أنّ أكثر ما يحصل عليه الإنسان من أموال يصرف على الطعام. لذا إنّ خلع صفة (الأكل) على عملية (الربا) يحمل مسوغاته الدلالية والفنية، فضلاً عن أنّ (الأكل) يرتبط بأثره الكيميائي والبيولوجي في الجسم، إذ يسبّب الفساد أو المحرّم منه خلا في الجهاز الهضمي للإنسان، ومن ثمّ يؤدّي - بمرور الزمن - إلى خللٍ عقليّ ونفسيّ وعصبي، ينتج عنه خللٌ في التوازن الحركي، فيبدو لك أكل الربا وكأنّه

(٤١) البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٤٢) البقرة: ٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٥، وآل عمران: ١٣٠، والنساء:

١٦١، والروم: ٣٩.

(٤٣) البقرة: ٢٧٥.

يتخبط في قيامه ومشيه كالمجنون أو المصروع. وبهذا نستطيع أن ندرك أسرار هذا التعبير الفني، والعلاقة الوثقى بين الصورة الاستعارية (الذين يأكلون الربا) التي صُدِّرت بها الآية والصورة الفنية الثانية التي تتمثل في تشبيه المرابي بالمجنون الذي يتخبط في حركته في أثناء قيامه ومشيه، إذ يترنح يمينا وشمالا، ويتعثر في حركته غير المتوازنة فيثير بذلك السخرية منه والإشفاق عليه...، وهذا ما يكشف لنا عن الإحكام والتماسك والتناسب بين أجزاء هذه الصورة القرآنية البيانية المركبة التي تقوم على عنصرين من عناصر الأداء البياني، هما: الاستعارة والتشبيه، فضلا عما بين هذه الآية والآية التي سبقتها ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ من تناسب بياني، يتمثل بالموازنة بين أكل الربا والانفاق في سبيل الله، سواء أكان فرضا كالزكاة أم تطوعا كالصدقة؛ فقد وعد الله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار، سرا وعلانية، بأن لهم أجرا عند ربهم وأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، أما الذين يأكلون الربا فهم في النار خالدون^(٤٤). ومع أن كثيرا من المفسرين يذهبون إلى أن المراد بـ (القيام) في قوله تعالى:

﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ هو القيام يوم البعث؛ بيد أن هذه الصورة تعد من الصور المألوفة في حياتنا اليومية، نراها أمامنا حية متحركة، إذ يبدو لنا المرابي في قيامه كالمسوس أو المصروع، فتحدّرنا ممّا يلقاه هؤلاء المرابون في حياتهم وتندرنا بهول ما ينتظرهم من عذاب شديد بعد مماتهم؛ ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾، إذ سوّوا بين البيع المشروع والربا

(٤٤) يُنظر: تفسير البحر المحيط: ٣٤٦/٢، وتفسير آيات الربا: ٢١، ٢٢، ٢٨، ودراسات فنية في صور القرآن، د. محمود البستاني: ٦٨، ٦٩.

المنوع^(٤٥)، بل بالغوا في تقديم الربا على البيع، إذ جعلوه (مشبها به) وجعلوا (البيع) مشبها؛ أي أنهم اتخذوه أصلا يقيسون عليه، وحقيقة الأمر أن الأصل هو البيع؛ لذا حمل هذا التعبير على التشبيه المقلوب^(٤٦).

وظلت آيات (الربا) تتصاعد شدتها على هذا النحو، منذرة ومتوعدة من يرتكب هذه الكبيرة بأعنف عبارات التهديد والوعيد، في صورة من صور التناسب البياني في التعبير القرآني بين ما يؤخذ ربا من جهد المدين وقوته، وما يُعطى صدقة، من دون عوض أو رد؛ تطهيرا للنفس وترسيخا لقيم العدل والمساواة والتكافل الاجتماعي، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٤٧)، فلم يقل يُذهب أو يُنقص أو يُزيل، إنما استعمل الفعل (يمحق)، والمحق: نقصان الشيء حالا بعد حال، حتى لا يبقى منه شيء، ومنه محاق القمر بمعنى زهاب نوره، و(يمحق الله الربا ويربي الصدقات)؛ أي يستأصل الله الربا فيذهب خيره وريعه وبركته فلا يرى منه شيء، أما الصدقات فيضاعف الله عز وجل ثوابها؛ على أن الربا شح ولوم وذنس وأثرة وفردية...، أما الصدقات فهي عطاء وسماحة وطهارة وزكاة وتعاون وتكافل...؛ لذا وصف الكتاب العزيز أكل الربا بأنه (كفار، أثيم)، وهما صيغتان من صيغ المبالغة (فعل، فعيل)، بما يتناسب مع خطورة هذه المعصية التي توعد الله تعالى مرتكبيها بحرب منه ومن رسوله. وفي هذا

(٤٥) يُنظر: درة التنزيل وعرّة التأويل، الخطيب الاسكافي: ٥٣، وملاك التأويل، للإمام أحمد بن ابراهيم الغرناطي، تحقيق: سعيد الفلاح: ١/٢٧٧، والابداع البياني في القرآن العظيم، الشيخ محمد علي الصابوني: ٥٣، ٥٤، وتفسير آيات الربا: ٢١، ٢٢.

(٤٦) يُنظر: أساليب البيان في القرآن، السيّد جعفر الحسيني: ٣٤٣.

(٤٧) البقرة: ٢٧٦.

دلالة قاطعة على أن مَنْ يُصِرُّونَ على التعامل الربوي بعد تحريمه - من الكفار الآثمين الذين لا يُحِبُّهم الله عزَّ وجلَّ، وتحذيرٌ شديدٌ للناس كافةً من التكالب على المال بما يلحق الضرر بالفرد والمجتمع؛ فالملكية الفردية في الإسلام ليست مطلقة أو بآية وسيلة كانت، إنما هي مقيدة بما فرضه الله على الفرد في تنمية موارده المالية وكيفية إنفاقها^(٤٨). من هنا نهى الله المؤمنين عن أن يأكلوا الربا أضعافا مضاعفة، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤٩)؛ لكي ينعموا بما رزقهم الله ويكون بعضهم أولياء لبعض، على أسس العدل والتكافل والمودة والسماحة والرضا بما فرض الله وقدَّر، ومن ثمَّ التطلع إلى فضله وثوابه. وأراد كثيرٌ من المرابيين، وبخاصة في العصر الحديث، أن يتواروا خلف هذا النصِّ ليسوعوا بعض أنواع الربا؛ على أن الربا المحرَّم هو ما كان أضعافا مضاعفة، أو ما كان يسمَّى بـ(ربا النسبته). وهذا ما حمل عددا من المفسرين على القول بالترجُّح في تحريم الربا؛ كما هي حال بعض الظواهر السيئة التي كانت منتشرة في المجتمع العربي قبل الإسلام، كشرب الخمر مثلا^(٥٠).

وإذا كان ثمة تدرُّج قرآني في مسألة الربا فإنَّ التدرُّج لم يكن في تحريمه أصلا، إنما في التحذير من التعامل به وبيان خطره؛ في ضوء الموازنة بين ما يؤخذ ربا وما ينفق في سبيل الله، فرضا أو تطوعا،

(٤٨) يُنظر: التبيان في تفسير القرآن: ٢/٢٦٣، والمفردات في غريب القرآن، مادَّة (محق)، ولسان العرب، مادَّة (محق)، وتفسير التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: ٢/٥٥١، و(في ظلال القرآن): ٧٠، وتفسير آيات الربا: ٦، ٩.

(٤٩) آل عمران: ١٣٠.

(٥٠) يُنظر: تفسير البحر المحيط: ٢/٢٥٦، وتفسير آيات الربا: ٣٢، ٤٩. وكان السيّد محمد حسين فضل الله قد ردَّ على (شبهات تحريم الربا)، في تفسيره الموسوم بـ(من وحي القرآن): ٢/٥٢٣ - ٥٢٨.

ابتداءً من أول آية من آيات تحريم الربا في الكتاب العزيز، بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾^(٥١)؛ فما يتعاطاه الناس بينهم أو يتهادون به، مالا أو عينا؛ ابتغاء أن يُردَّ إليهم بأفضل منه، هبةً أو هدية، لا يربو عند الله؛ أي لا يُثيب عليه، إنما يضاعف الأجر والثواب لمن يبتغي وجه الله فيما يُعطي أو يُنفق زكاة؛ تأسيسا لمال الأمة الذي به قوام أمرها على أسس أخلاقية، فما يؤخذ من أموال أغنيائها فضلا يُعطى لفقرائها عدلا، وهو ما أطنب القرآن الكريم في الحثِّ عليه والترغيب به^(٥٢)، بل عبَّر عن الانفاق في سبيل الله بالقرض الحسن، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيضاعفه له أضعافًا كثيرةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرجعون﴾^(٥٣)، على سبيل الاستعارة التصريحية؛ فالله ليس محتاجا لأحدٍ لكي يقرض منه، إنما استعار القرض للإنفاق^(٥٤)؛ أي وكأنَّ مَنْ يُنفقُ ماله في أبواب البرِّ والاحسان يُقرضُ الله تعالى، فيضاعف له ما أنفق أضعافا كثيرة، رزقا طيبا وثوابا جزيلا وأجرا كريما.

والذي أراه أنَّ ما جاء في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف من نصوص - في هذا الشأن - تدلُّ دلالة قاطعة على تحريم الربا بكلِّ وجوهه. أمَّا التعبير بـ(الأضعاف المضاعفة) فقد جاء وصفا لواقع وليس شرطا أو قييدا لحكم. وما كان سائدا في الجاهلية هو أن يبيع أو يقرض أحدهم إلى أجل مسمّى بفائدة، فإذا حلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده في المال وأخر عنه الأجل أو موعد الدفع. ورؤي عن ابن عباس قوله: «كان الرجل منهم إذا

(٥١) الروم: ٣٩.

(٥٢) يُنظر: تفسير البحر المحيط: ٢/٢٥٦.

(٥٣) البقرة: ٢٤٥، والحديد: ١١.

(٥٤) يُنظر: الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، العزُّ بن عبد السلام: ١٢٠.

حَلَّ دَيْنُهُ عَلَى غَرِيمِهِ فَطَالِبُهُ بِهِ، قَالَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ: زِدْنِي فِي الْأَجْلِ وَأَزِيدَكَ فِي الْمَالِ»^(٥٥). إذن، الربا يتضاعف بأيّ وجه كان، بغضّ النظر عن سعر الفائدة، ووصف (الأضعاف المضاعفة) إنّما هو وصفٌ للنظام الربوي على نحوٍ عام، في كلّ زمان ومكان، ثمّ أنّ النفي عمّا هو مقيّد قد يكون عن قيده فقط، وقد يكون عنهما معاً، ومثال الأول قولك: لا تذهب راكبا إذا كان قصدك الذهاب راجلا أو ماشيا، ومثال الثاني الآية أنفة الذكر، فالمراد هو النهي عن أكل الربا، وبخاصّة إذا كان أضعافا مضاعفة، كما تقول: لا تضرب أباك بالسوط، فإنّه لو اتبع القاعدة المشهورة كان المعنى: اضربه بيدك لا بالسوط، وضرب الأب محرّم كيفما كان^(٥٦).

وما يؤكد ما تقدّم من أنّ الربا محرّم، قليله وكثيره، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(٥٧)، فقد جاء في سبب نزول هذه الآية أنّ بقيّة من الربا كانت للعبّاس بن عبد المطلب وخالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى بني عمرو بن عمير، وهم من ثقيف، فجاء الإسلام ولهما أموال في الربا على هؤلاء القوم، وحين أرادا أن يأخذا أموالهما مع فوائدها نزلت هذه الآية التي عبّرت بـ(ما بقي من الربا).... وهذا ما أشار إليه النبيّ في خطبة الوداع، بقوله: «إِنَّ كُلَّ رِيبَا مَوْضُوعٌ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُءُوسُ

أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رِيبَا، وَإِنَّ رِيبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُوبِ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...»^(٥٨).

وإذا ما دققنا النظر في العبارة القرآنية التي ختمت بها الآية أنفة الذكر ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، نجد أنّها تحصر حقّ الدائن في رأس المال الذي أقرضه، ولا تسمح له، إذا تاب، إلّا باسترجاع ماله الأصيل، وفي هذا دليلٌ واضحٌ آخر على المنع من القرض بفائدة بمختلف ألوانها، ومهما كانت ضئيلة^(٥٩). ويعقب الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٦٠)؛ في صورة أخرى من صور التناسب البياني أو الموازنة بين الربا والقرض، على وفق مبدأ الثواب والعقاب؛ فبعد أن حصر الله عزّ وجلّ حقّ الدائن برأس المال الذي أقرضه، أمر المוסر بضرورة انتظار المدين المعسر حتّى يوسر ويفي بدينه، وإن تصدّق الدائن بدينه على غريمه فهو خيرٌ له؛ أي خيرٌ له من انتظار يسره، وقد روي عن النبيّ (ص) أنّ من أنظر معسرا أو وضع عنه كان له بكلّ يوم صدقة، وأظله الله تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه^(٦١). إذن، المعسر لا يطارد من الدائن كما يطارد المرابي المدين، ولا يلاحق من القانون أو المحاكم، إنّما يُنظر حتّى يوسر، ويدعو الله تعالى صاحب الدين أن يتصدّق بدينه، بل يجعل له نصيبا من الصدقات ليؤدّي به دينه^(٦٢)، قال تعالى: ﴿نَمَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

(٥٥) يُنظر: أحكام القرآن: ١/٤٦٤، وتفسير المنار: ٤/١٣٤.
(٥٦) يُنظر: أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: هـ. ريتز: ٣٢٩، ودلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني، قرأه وعلّق عليه: أبو فهر، محمود محمد شاكر: ١٢٥-١٢٧، وتيجان البيان في مشكلات القرآن، محمد أمين بن خير الله الخطيب العمري، دراسة وتحقيق: حسن مظفر الرزوي: ١٣٨.
(٥٧) البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٥٨) يُنظر: السيرة النبوية، لابن هشام: ٤/٥٠٩.

(٥٩) يُنظر: اقتصادنا: ٥٧١.

(٦٠) البقرة: ٢٨٠، ٢٨١.

(٦١) يُنظر: مجمع البيان في تفسير القرآن: ٢/٣٩٣، ٣٩٤.

(٦٢) يُنظر: تفسير آيات الربا: ٤٤، ٤٥.

وَفِي الرَّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ
فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾.

إذن، إيمان المسلم وتقواه رهْنٌ بأن يبتغي وجه
الله فيما يُنفق أو يُعطي أو يُهدي، وأن يترك ما
بقي من الربا، وإن كان قد أسلف ماله وأربى قبل
إسلامه أو قبل النصّ على تحريم الربا، وقد روي
عن ابن عباس قوله: إِنَّ كُلَّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذَمٍّ
لأحوال الكفار يُرادُ به تحذير المسلمين من مثله في
الإسلام^(٦٤). وهنا يبلغ التحذير أشدّه؛ فمع أنّ الله عزَّ
وجلَّ قد شدّد القول في التحريم القاطع لكلّ الكبائر،
بيد أنّ لحن القول في تحريمها دون ما في كبيرة الربا،
إذ توعد مَنْ يرتكبها، بل مَنْ لا يذر ما بقي له من
الربا، بحربٍ منه ومن رسوله؛ لما لها من آثار سيئة لا
تقتصر على الفرد إنّما تمتدُّ إلى المجتمع^(٦٥)، وقد تقدّم
ذكرها في أثناء الحديث عن (أسباب تحريم الربا في
الشريعة الإسلامية).

وبعد، فالذي يؤكّد خطورة (الربا) وأضراره
الاجتماعية والاقتصادية هو أنّ الأحاديث النبوية
التي وردت في تحريم (الربا) قد جاءت - أيضا -
بصيغ شديدة، محدّرة ومنذرة ومتوعّدة مَنْ يرتكب
هذه الكبيرة. وإذا كان القرآن الكريم قد توعد مَنْ لم
يذر الربا بحربٍ من الله ورسوله، فإنّ النبيّ (ص)
لم يقصر اللعنة على آكل الربا، إنّما شمل بها موكله
وشاهده وكتابه، بعد أن عدّه شرّ المكاسب^(٦٦).

(٦٣) التوبة: ٦٠.

(٦٤) يُنظر: تفسير البحر المحيط: ٢/٥٥٦، ٥٥٧.

(٦٥) يُنظر: الميزان في تفسير القرآن: ٢/٤١٣.

(٦٦) يُنظر: صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري، (كتاب البيوع)، باب (أكل الربا وشاهده وكتابه)،
الأحاديث: ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ص: ٣٥٦، وصحيح مسلم،
باب (أكل الربا وموكله)، الحديثين: ٤٠٩٢، ٤٠٩٣، ص: ٦٠٢،
وسنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سُورَةَ الترمذي، (كتاب
البيوع)، باب (ما جاء في أكل الربا)، الحديث ١٢٠٦،
ص: ٤٠٧، والربا والمعاملات في الاسلام: ١٩-٢٧.

الخاتمة:

عُني المشرّع الإسلامي بقضايا الاقتصاد والمال عامّة
والربا خاصّة؛ لما لها من آثارٍ بالغة في حياة الناس كافّة، ولم
يشدّد القرآن الكريم في عقوبة معصية من المعاصي أو كبيرة
من الكبائر مثلما شدّد في عقوبة الربا، إذ توعد آكلي الربا
بحربٍ من الله ورسوله، على أنّ آثاره الأخلاقية والاجتماعية
والاقتصادية لا تقتصر على الأفراد، إنّما تمتدُّ إلى المجتمع؛
فأضحى موضوع الربا - بمرور الزمن - (قضية) من قضايا
الفقه والمال والاقتصاد التي شُغل المفكّرون وعلماء الفقه
بها، ولم يحسموا أمرهم فيها، ولا سيّما ما يتصل بأنواع الربا
التي نصّ القرآن الكريم على تحريمها.

وانتهى البحث إلى أنّ العلاقة بين المعنيين اللغوي
والاصطلاحي لكلمة (الربا)، تتمثّل في الزيادة من دون جهد.
وهذا هو السبب الذي دعا أرباب الفصاحة والبيان، ومن ثمّ
القرآن الكريم إلى استعمال هذا المصطلح دون غيره فيما
ينمو بنفسه. وقد تنبّه بعض اللغويين العرب إلى هذا الفارق
الدقيق، إذ علّلوا تسمية الربوة بالرابية بأنّها ربتْ بنفسها.

ومع أنّ الفقهاء والاقتصاديين، لم يصطلحوا على وضع
تعريف محدّد للربا، فإنّ جُلّهم، على اختلاف مذاهبهم وتعدّد
مشاربهم، يذهبون إلى أنّ الربا هو الفائدة على رأس المال،
أو أن تقرض غيرك بفائدة، سواءً أكانت تلك الفائدة مالية
أم عينية، وأنّ الفرق بين البيع والربا هو أنّ البيع ببدل؛ أي
أنّ الثمن بدل فيه بدل المئمن، والربا ليس كذلك، إنّما هو
زيادة من غير بدل؛ للتأخير في الأجل أو زيادة في الجنس، ثمّ
أنّ عملية البيع والشراء تقترب بما يبذله البائع أو التاجر من
جهد وما يمتلكه من مهارة شخصية، ويخضع إلى توقّعات
الربح والخسارة، ومعايير السوق في المضاربة والعرض
والطلب، وتقلّب الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية
للبلدان والدول والمجتمعات. أمّا الربا فإنّ الربح فيه محدّد
ومضمون، ومن دون جهد. وقد رفضت جميع الأديان
والحضارات القديمة فكرة (الرّبا)، أو أن تكون الأموال
منتجة في ذاتها، إذا ما استثنينا (استحداث) اليهود لبعض

النصوص الدينية التي تسوّغ لهم أخذ الربا من غير اليهود ومنعه بينهم، وموقف النظرية الرأسمالية من المال، إذ يرى الرأسماليون في المال أنه الوسيلة والغاية في أوان واحد، وأنّ على المال أن ينتج مالا، بغضّ النظر عما يترتب على ذلك من آثار. وهذا خلاف ما تراه الأديان السماوية، ولاسيما الدين الإسلامي الذي يرى في المال وسيلة لتحقيق غاياتٍ أسمى وأرقى من المال نفسه.

أمّا النظرية الماركسية، فمع أنّها آمنت بأنّ العمل هو أساس المال، وقاتلت بتحريم الفائدة الربوية، وأنّ المال عقيم ولا يمكن له أن يُنتج مالا إلا إذا اقترن بالعمل، فقد انتهت - في نهاية المطاف - إلى النتيجة ذاتها التي تنتهي إليها العمليات الربوية، إذ منحت العامل (فائض القيمة) كلّهُ، ولم تقتصر على إعطائه الأجر الذي يستحقه.

أما آيات تحريم الربا - التي بلغت سبع آيات - فقد تتابعت في أربع سور، هي: (البقرة، آل عمران، النساء، الروم)؛ لترسم لنا صورا حسيّةً بيانيةً مفزعةً، بأسلوبٍ التشبيهي والاستعارة، وبعبارات دقيقة ودلالات عميقة ومحكمة، لا تقبل التأويل، محدّرةً من لا يمتنع عن أكل الربا بأنّ مصيره النار، بل تتوعّد مَنْ لا يذر الربا بحربٍ من الله ورسوله؛ لما له من آثار أخلاقية واجتماعية واقتصادية في الفرد والمجتمع.

وبعد، فالذي يؤكّد خطورة (الربا) وأضراره الاجتماعية والاقتصادية هو أنّ الأحاديث النبوية التي وردت في تحريم (الربا) قد جاءت - أيضا - بصيغٍ شديدة؛ تحذيرا وإنذارا ووعيدا. وإذا كان القرآن الكريم قد توعّد مَنْ لم يذر الربا بحربٍ من الله ورسوله، فإنّ النبيّ (ص) لم يقصر اللعنة على أكل الربا، إنّما شمل بها موكله وشاهده وكتابه، بعد أن عدّه شرّ المكاسب، مشدّدا على تحريم التفاضل في ستة أشياء هي: (الذهب، الفضة، الحنطة، الشعير، التمر، الملح)، ولاسيما الأعيان الأربعة (الحنطة، والشعير، والتمر، والملح)؛ على أنّها تمثّل أقوات الناس، والتفاضل فيها يؤدّي إلى احتكارها أو شحنتها في السوق. وهذا ما حمل كثير من الفقهاء على القول بأنّ ما يؤدّي إلى ما يؤدّي إليه التفاضل في هذه الأعيان الستة

يُعدّ محرّما أيضا؛ ولأنّ النقود كانت من الذهب والفضة، وهي اليوم من الورق؛ لذا حرّموا التفاضل في النقود الورقية أيضا لاشتراكها في العلة عينها.

وبهذا يكون الإسلام قد سبق النظريات الوضعية والمذاهب الاقتصادية الحديثة في معالجة كثيرٍ من المشكلات الاقتصادية، ومنها قضية (الربا)، ووضع الحلول الدقيقة لها؛ للأسباب آنفة الذكر.

مكتبة البحث

- الإبداع البياني في القرآن العظيم، الشيخ محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

- أحكام القرآن، لأبي بكر بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٣٥هـ.

- أساليب البيان في القرآن، السيد جعفر الحسيني، مؤسسة الطباعة والنشر في وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، طهران، ط ١، ١٤١٣هـ.

- أسرار البلاغة، عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: هـ. ريتز، مطبعة وزارة المعارف في اسطنبول، ١٩٥٤م.

- أعلام الموقعين عند ربّ العالمين، ابن قيمّ الجوزية، شمس الدين عبد الله بن محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د.ت).

- اقتصادنا، السيّد محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، (د.ت).

- بحوث في الربا، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت).

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

- التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، صحّحه ورثّبه وعلّق حواشيه: أحمد شوقي الأمين، وأحمد حبيب قصير، المطبعة العمية، النجف الأشرف، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

- تفسير البحر المحيط، لأبي حيَّان الاندلسي (ت ٧٤٥هـ)،
دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ
أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢،
٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.
- تفسير التحرير والتنوير، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور،
مؤسسة التاريخ، بيروت، ط ١، (د.ت).
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، الحافظ عماد الدين أبي
الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار
الخير، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار الفكر، بيروت، ط ٢،
(د.ت).
- التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، سميح عاطف الزين،
دار الكتاب اللبناني، ودار الكتاب المصري، ط ١، ١٤١٥هـ -
١٩٩٥م.
- تفسير آيات الربا، سيّد قطب، دار الشروق، بيروت،
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تفسير (من وحي القرآن)، السيّد محمد حسين فضل الله،
دار الملاك، بيروت، ط ٣، ٢٠١٨م - ١٤٣٩هـ.
- تيجان البيان في مشكلات القرآن، محمد أمين بن خير
الله الخطيب العمري، دراسة وتحقيق: حسن مظفر الرزوي،
مطابع جامعة الموصل، ط ١، ١٩٨٥م.
- جامع الأحكام الشرعية، السيد عبد الأعلى السبزواري
الموسوي، مطبعة الديواني، بغداد، ط ٨، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، محمد حسن النجفي
(ت ١٢٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
- حوار في الاقتصاد بين الاسلام والماركسية والرأسمالية، د.
عبد الله سلّوم السامرائي، مطبوعات اللجنة الوطنية للاحتفال
بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في العراق، ط ١، بغداد،
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- دراسات فنية في صور القرآن، د. محمود البستاني، مطبعة
الأستانة الرضوية المقدسة، ط ١، ١٤٢١هـ.
- درّة التنزيل وغرّة التأويل، الخطيب الاسكافي (ت ٤٢٠هـ)،
- دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ)، قرأه
وعلّق عليه: أبو فهر، محمود محمد شاكر، مطبعة المدني،
القاهرة، ط ٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الربا فقهيًا واقتصاديًا، حسن محمد تقي الجواهري،
مطبعة الخيام، قم، ١٤٠٥هـ.
- الربا في الفكر الاقتصادي ورأي الإسلام فيه، د. هاشم
علوان السامرائي، مجلة الاقتصادي (مجلة تُصدرها جمعية
الاقتصاديين العراقيين)، العددين الثالث والرابع، بغداد،
كانون الأول، ١٩٧٢.
- الربا والتأمين، مرتضى مطهري، ترجمة: الشيخ مالك
وهبي، دار الهادي، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الربا والفائدة، علاء الدين خروقة، مطبعة السجل، بغداد،
١٣٨١هـ - ١٩٦٢م.
- الربا والمعاملات في الإسلام، محمد رشيد رضا، مكتبة
القاهرة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- الربا، أبو الأعلى المودودي، دار العروبة، دمشق، ط ١،
١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سُورَة الترمذي
(ت ٢٧٩هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ -
٢٠٠٦م.
- السياسيات، أرسطو، نقله من الأصل اليوناني إلى العربية:
الأب أوغسطينس برباره البولسي، المطبعة البولسية في
حريصا، بيروت، ١٩٥٧م.
- السيرة النبوية، لابن هشام (ت ٢١٨هـ)، تحقيق: مصطفى
السقا، ابراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة،
بيروت، ط ٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري
(ت ٢٥٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٨هـ -
صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، المكتبة العصرية، بيروت،
٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ.

- فقه الربا، دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة، د. عبد العظيم جلال أبو زيد، مؤسسة الرسالة (ناشرون)، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- في ظلال القرآن، سيّد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٥، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- القوانين، أفلاطون، ترجمه من اليونانية إلى الانجليزية: د. تيلور، ونقله إلى العربية: محمد حسن ظاظا، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- الميسوط، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- المصرفية الاسلامية، الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، أ. د. نوري عبد الرسول الخاقاني، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن (عمّان)، ٢٠١٠م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصبهاني (٥٠٢هـ)، أعدّه للنشر وأشرف على الطبع: محمد خلف الله، الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٠م.
- ملاك التأويل القاطع بذوي الالحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من أي التنزيل، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت ٧٠٨هـ)، تحقيق: سعيد الفلاح، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط ٣، ٢٠١١م.
- الميزان في تفسير القرآن، السيّد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- نظرية الفائض في الفكر الاقتصادي، عبد الرسول سلمان، مجلة التجارة، ١٩٧٠